اي ذلك صح
ماله لبيت صح

بلغ مقابلة حسب الطاقة

عده من غير تعرض لمرافعة صريح في انها ليست بشرط على ان اشتراطها هنا لا معنى له وقد
اشار الزركشي بقوله تجري على وارث الذمي احكام الاسلام اي لان الفرق بينهما ان المسلم
الذي لا وارث له ينتقل ماله لبيت المال ارثا والذمي الذي لا وارث له ينتقل المال فيا
والتغاير بينهما ظاهر معلوم من كلامهم **باب قسم الصدقات**
سئل اذا اراد الفرع ان يعطي اصله من سهم الفقرا والمساكين شيئا من فطرته او غيره
والحال انه ليس في نفقته ذلك الوقت لكونه مستغنيا عما لا يمتنع معه اطلاق اسم الفقرا
والمسكنة فهل له ذلك ام لا **فاجاب** بانه يجوز اعطا الاصل والفرع باسم الفقر
او المسكنة اذا لم يلزمه نفقته وقت الاعطا لانه انما امتنع اعطاؤه عند لزوم مؤنته (عليه صح)
له لان في الاعطا اسقاط واجب عليه فكانه صرف مال نفسه لنفسه واما حيث
لم تلزمه نفقته فلا محذور في اعطائه من زكاته فجاز له ذلك بل ينبغي ان يكون
اعطاؤه افضل من اعطا غيره كما شمله كلامهم في موضع اخر **وسئل** هل يجوز
للمالك ان يصرف من زكاته الى الايتام الفقرا الحاضرين عند القسم لتعسر مراجعة
القاضي ونصب من يقبض لهم ام لا **فاجاب** لا يجوز صرف الزكاة الا الى ولي
نحو الصبي ولا يجوز صرفها ولا يعتد به لغير الولي مطلقا **وسئل** عما حكي عن
الفقيه احمد بن موسى نفع الله به انه قال ثلث مسايل لا يفتي بها على مذهب الامام
الشافعي بل على مذهب الامام ابي حنيفة وهي نقل الزكاة ودفع زكاة شخص
الى صنف واحد والى شخص واحد وقال الاصبحي في فتاويه في الجواب عن ذلك
اعلم ان ما حكي عن الفقيه احمد بن موسى نفع الله به قد حكي مثله عن غيره من
الايمة كالشيخ ابي اسحق والشيخ يحيى بن ابي الخير والفقيه الاحنف وغيرهم واليه
ذهب اكثر المتاخرين وانما دعاهم الى ذلك عسر الامر وقد قال الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج انتهى فما نقل عن هؤلاء الايمة صحيح هذا النقل
فاتحقق ذلك وهل يجوز تقليدهم في ذلك ام لا **فاجاب** ما نقل عن الايمة
المذكورين لا باس بالتقليد فيه لعسر الامر فيها الاحرى ثان ومعنى القول بانها
لا يفتى فيها على مذهب الامام الشافعي انه لا باس لمن استفتى في ذلك ان يرشد
مستفتيه الى السهولة والتيسير ويبين له وجه ذلك بذكر الشروط عند الشافعي

فان

فان وطن نفسه على تحمل تلك المشاق رعاية ورعاية مذهبه فهو الاولى والاحرى لكثرة
الخلاف في جواز التقليد وعسر استيفاء شروطه اذ يلزم من قلد اماما في مسئلة ان يعرف
جميع ما يتعلق بتلك المسئلة في مذهب ذلك الامام ولا يجوز له التلفيق مثال
ذلك من قلد مالكا رضي الله عنه في طهارة الكلب يلزمه ان يجري على مذهبه في
مراعاة سائر ما يقول به من النجاسات كالمني ويلزمه ان يراعي مذهبه في الطهارة
كالوضوء والغسل فيمسح راسه كلها في وضوئه ويوالي في وضوئه وغسله ويدلك (كله بجميع صح)
اعضاءه فيهما وكذلك يلزمه ان يراعي مذهبه في الصلاة فياتي بما يوجب فيها ومتى
لم يفعل ذلك كان مس كلبا فلم يسبع ثم مسح بعض راسه في وضوئه وصلى كانت
صلاته باطلة بالاجماع لانه لم يجر على ما قاله الشافعي وحده رضي الله عنه ولا على ما قاله
مالك وحده رضي الله عنه وانما لفق بين المذهبين فكانت طهارته من النجاسة
على مذهب مالك ووضوءه على مذهب الشافعي وكل من الطهارتين مشترط للصلاة
فلم يصلي على واحد من المذهبين لانه متى حصل تلفيق في التقليد كان التلفيق باطلا
وكذا الاتي به ملفقا باطل بالاجماع كما مر فليتفطن لهذه القاعدة فان كثيرا ممن يقلدون
الايمة في بعض المسايل ولا يراعون ذلك فيقعون في ورطة التلفيق فيبطل افعالهم
بالاجماع وحيث اتفق مالك مثلا وبعض اصحابنا على حكم مخالف للمذهب واراد
الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد مطلق بالاجماع واما
بعض الاصحاب فليس مجتهدا لكن **وسئل** هل يجوز اخذ الزكاة لمن اشتغل
بعلم شرعي ليشتري بها كتبا وكل ما يعينه على طلب العلم او لا **فاجاب** ان من
اشتغل عن كسبه الحلال اللايق به الذي يكفيه ويكفي مؤنته بتعلم علم شرعي او الة له
وكان يتاتى منه او بتعلم القران دون نوافل العبادات جاز له ان ياخذ من الزكاة
بقدر كفايته وكفاية مؤنته اللايقة بهم العمر الغالب ثم ما اخذه يصير ملكه فله
ان يصرفه في شرا كتب علوم الشرع والاتها **وسئل** عن قول المنهاج والمسكين
من قدر على مال او كسب الخ هل المراد كفايته سنة او العمر الغالب وكم مقدار الكفاية
فاجاب المراد كفاية العمر الغالب على الاصح والمراد بالكفاية كفاية نفسه ومؤنته
حال اعطايه الزكاة الكفاية اللايقة به وبهم عرفا ماكلا ومشربا وملبسا ومسكنا

قف يلزم من قلد اماما في مسئلة ان يعرف جميع ما يتعلق بتلك المسئلة في مذهب ذلك الامام ولا يجوز له التلفيق

قف وحيث اتفق مالك وبعض اصحابنا على حكم مخالف للمذهب واراد ان يلفق فالاولى تقليد مالك رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1